

الأصل المعروف بالمبسوط

نصيب الذي كان أعتقه منه حر ويسعى للأخرا في نصف قيمته .
قلت فهل على المعتق ضمان إن كان موسرا يوم كان أعتق قال نعم قلت وهو بالخيار إن شاء
أعتق وإن شاء استسعى وإن شاء ضمن قال نعم قلت ولم قال لأنه قد أفسد على شريكه .
قلت أرأيت إذا كانت المكاتبه بين الرجلين فولدت ولدا ثم إنهما وطئا الابنة فعلمت فولدت
منهما ثم إن الواطئين ماتا جميعا ما حال الولد وهل يكون موتهما بمنزلة عتقهما إياها
قال نعم قلت فما حال الأم قال هي على مكاتبته لورثتها قلت ولم عتق الولد ولم تعتق الأم
قال لأنهما لو كانا أعتقا الولد في حال حياتهما عتق وكانت الأم على مكاتبته فكذلك
موتهما إذا كانت ولدت منهما لأن موتهما عتق منهما ألا ترى لو كانت الأم التي ولدت منهما
ثم ماتا عتقت فكذلك ولدها بمنزلتها في هذه الحال .
قلت أرأيت إذا كانا وطئا جميعا الأم فولدت منهما ولدا ثم ماتا هل تعتق قال نعم تعتق
هي وولدها جميعا قلت وكيف عتق ولدها وإنما عتقت بغير المكاتبه قال لأن ولدها بمنزلتها
وإذا أعتقت